

خارج الفقہ

۷۷

۱۷-۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو حج المخالف ثم استبصر

- مسألة ٥١ لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه و إن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق

لو حج المخالف ثم استبصر

- (مسألة ٧٨): إذا حجَّ المخالف ثمَّ استبصر لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه و إن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار (٥) و ما دلَّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقريئة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): يقضى أحبَّ إلىّ. و قوله (عليه السلام): و الحجَّ أحبَّ إلىّ.
- (٥) في شمول الإطلاق لمثل الغلاة المحكوم بكفرهم إشكال نعم الناصب و الحروريّة و القدريّة و المرجئة منصوص فيها. (الكلبي يگانی).

لو حج المخالف ثم استبصر

- «٥» ٣١ بابُ عَدَمِ وُجُوبِ قِضَاءِ الْمُخَالَفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَالْحَجِّ إِذَا تَرَكَ رُكْنَاً مِنْهُ
- ٣١٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَضَلَّالَتِهِ - ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ - فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ - إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا - لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا - لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ - وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ.
- (التهذيب ٥ - ٩ - ٢٣ ، و ياتي في الحديث ١ ، ٣ من الباب ٣ من أبواب مستحقين الزكاة.)

لو حج المخالف ثم استبصر

- أقول: المراد الحج الذي لم يترك شيئاً من أركانه لما يأتي إن شاء الله تعالى (يأتي في الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه)
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ "الْحَجِّ" (الكافي ٣ - ٥٣٦ - ٥ باختلاف)

لو حج المخالف ثم استبصر

- ۳۱۸ - ۲ - «۴» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ - فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ. (الكافي ۴ - ۲۷۳ - ۱، و ياتى فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه)

- أقول: هذا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.